فقه الصيام

د. سامي النهابي.

فقه الصيام

الصوم أحد أركان الإسلام لحديث ابن عمر رضي الله عنه (بني الإسلام على خمس – وذكر منها– صوم رمضان) رواه البخاري ومسلم.

وقد فرضه الله على المؤمنين بقوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وقال بعض أهل العلم بأن سبب تقديم الصيام على الحج في الأدلة لأن الصيام حولي والحج عمري.

والصيام في اللغة: الإمساك

وفي الاصطلاح الشرعي: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

وقد فرض الله جل وعلا الصوم في السنة الثانية للهجرة، وصام رسول الله تسع رمضانات بالإجماع كما قال ابن القيم في (الزاد).

وسمي رمضان بهذا الاسم من الرمض وهو شدة الحر كما في (لسان العرب).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقال جاء رمضان؛ لأن رمضان من أسماء الله كما في حديث عند البيهقي. أن النبي ﷺ قال:(لا تقولوا رمضان فإنه من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان) لكن الحديث ضعيف. كما قال ابن عدي لأن فيه (أبو المعشر) وهو رجل ضعيف. فعلى هذا لا حرج في قول جاء رمضان.

مسألة: أشار ابن حجر رحمه الله في (الفتح) إلى أن فرض الصوم مر بمراحل وهي كالتالي:

أ – فرض صوم عاشوراء كما في حديث سلمة بن أكوع عند البخاري في صحيحة.

ب– فرض صوم رمضان وكان على التخيير بين الصيام والإطعام.

الدليل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ١٨٤].

ج – فرضه على التعيين لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣]

الحكمة من الصيام:

١– تقوى الله بدليل الآية المتقدمة.

٢– تزكية النفس عن ملذاتها وشهواتها ولهذا أشار عدد من أهل العلم ومنهم الحافظ ابن كثير رحمه الله إلى أن الصوم من أكبر الأسباب المعينة على كسر الشهوة.

٣– تهذيب الأخلاق.

٤– التمرين على تحمل المسؤولية.

٥– التحلي بالصدق والصبر.

٦– التعود على ضبط النفس.

٧– إحساس الأغنياء بمعاناة الفقراء والعطف عليهم.

٨– الحِمْية من الطعام.

٩– معرفة قدر النعم على العبد.

١٠– استكمال أنواع الصبر وهي الصبر على الطاعة، وعن المعصية، وعلى قدر الله المقدر على العباد.

مسألة: متى يجب على المسلمين صوم رمضان؟

يجب على المسلمين صوم رمضان عند حصول أحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان.

٢- إكمال شعبان ثلاثين يوما.

لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) البخاري ومسلم.

مسألة: ما المراد بصوم يوم الشك وما حكم صيامه؟

محل خلاف بين أهل العلم على أقوال:

من أهل العلم من قال بأن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان؛ إذا كانت ليلته صافية لا غيم فيها، وأصحاب هذا القول لم يعتبروا يوم الغيم شكا.

ومنهم من قال: بأنه يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية هلال ليلته غيم أو قتر أو غبرة.

ومنهم من قال: العبرة باختلاف الناس، فإذا اختلفوا هل هذا يوم غد من رمضان أو من شعبان، فهذا هو يوم الشك، وإلا فلا وهذا القول هو الأقرب، فإذا اختلفوا سواء كان اليوم صحوا أو غيما: فهذا هو يوم الشك.

أما حكم صيامه:

فمحل خلاف بين الفقهاء والراجح وبه قال أكثر أهل العلم أنه لا يصام لقول عمار رضي الله عنه:(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم) رواه الخمسة، وعلقه البخاري مجزوما به.

ولقوله ﷺ: (فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري **وأما ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ من صيامه** فهو اجتهاد منه.

والاجتهاد يخطي ويصيب، والعبرة بالدليل فالصواب أن يوم الشك يحرم صومه.

مسألة: هل يؤخذ إثبات رؤية الهلال بالحساب الفلكي؟

محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه يؤخذ به وهو رأي لبعض المتأخرين محتجين بقول بعض التابعين كمطرف بن عبد الله بن الشخير وهو قول أبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين واحتج هؤلاء: بحديث ابن عمر رضي الله عنه: (صوموا لرؤيته....فإن غم عليكم فاقدروا له) قالوا: والتقدير هو الحساب. (أنظر: عمدة القاري)

القول الثاني: وهو الراجح أن الحساب الفلكي لا عبرة به لأن الشرع علق الرؤية بشي محسوس وهي الرؤية البصرية، ولثبوت الإجماع على عدم اعتبار الحساب الفلكي في رؤية الهلال كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى ١٣٢/٣).

وأما ما روي عن مطرف وابن سريج فقد نفاه عنهما ابن عبد البر في (التمهيد)

وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر ﷺ المتقدم من أن معنى التقدير هو الحساب فهذا لم يقل به أحد من السلف وإنما اختلف السلف في معنى التقدير المراد بالحديث هل هو إتمام شعبان ثلاثين يوما أم التضييق في عدد أيام الشهر وذلك بجعل شعبان (٢٩) يوما.

مسألة: هل إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع المسلمين الصوم؟

محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: أنه إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع المسلمين الصوم وبه قال الجمهور لعموم الأدلة، ولأن هذا أقرب لوحدة المسلمين واجتماعهم.

القول الثاني: وهو الأقرب: أنه لا يجب الصوم إلا على من رآه من أهل البلد ومن كان في حكمهم وبه قال البخاري والشافعي وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية لما ورد في صحيح مسلم (عن كريب، أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: " لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "تختلف مطالع الهلال باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا".

وقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية في الدورة الثانية المنعقدة عام١٣٩٢هـ أن الأرجح في هذه المسألة التوسعة في هذا الأمر، وذلك بجواز الأخذ بأحد القولين على حسب ما يراه علماء البلاد. ويقصدون بالقولين قول من قال: (بأن رؤية بلد واحد لا زمة للجميع كما هو قول الجمهور وقول من قال هي خاصة لمن رأوه وما قرب منهم كما قال ابن تيمية)

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "وهذا قول وسط وفيه جمع بين الأدلة وأقوال أهل العلم".

مسألة: الأقليات الإسلامية في بلاد الكفر ماذا تتبع؟

تتبع ما عليه علماء المركز الإسلامي عندها، حتى وإن ذهب إلى القول بتوحيد الرؤية، فإن لم يوجد مركز إسلامي فإنها تتبع أقرب بلد مسلم أو أقرب بلد فيه مركز إسلامي.

فائدة: الصحيح أن رؤية الهلال عن طريق الآلات الحديثة كالمراصد والدرابيل معتبرة في الرؤية كما أفتى بذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله.

مسألة: من انتقل من بلده إلى بلد آخر صام بعد بلده بيوم وهو قد صام ببلده ذلك اليوم فإن له حكم البلد الذي انتقل إليه فيصوم ويفطر معهم لحديث ورد في سنن الترمذي والدارقطني والبيهقي مرفوعا وسنده جيد: (الصوم يوم تصومون والإفطار يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون). لكن إن صام أقل من تسع وعشرين يوما قضى ما نقصه لأن الشهر لا ينقص عن تسع وعشرين يوما.

مسألة: ما حكم من رأى وحده هلال رمضان وردة شهادته؟

محل خلاف بين الفقهاء:

فالجمهور أنه يجب عليه الصيام لعموم حديث: (صوموا لرؤيته...).

وقيل: واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يلزمه الصوم إلا أن يكون في مكان ليس هناك غيره كمن كان في صحراء أو غابة وليس معه أحد فهذا يجب عليه الصيام وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم: (صومكم يوم تصومون..) ولأن الهلال ما هل واشتهر لا ما روئي، والاستثناء لمن كان لوحده داخل في عموم (صوموا لرؤيته..). فهذا القول فيه جمع بين الأدلة.

مسألة: وهي عكس المسألة السابقة وهي في من رأى وحده هلال شهر شوال ورد قوله ؟

وهذه محل نزاع أيضاً:

فقيل: يفطر سراكما ذهب إليه ابن حزم وفقهاء الشافعية لعموم حديث: (..وأفطروا لرؤيته).

وقيل: ليس له الفطر وبه قال الجمهور لأمور:

- حديث: (صومكم يوم تصومون...)
- لأن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين بخلاف رمضان الذي يثبت بشاهد واحد.

مسألة: أجمع العلماء على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور اجتهد وصام، واتفقوا على أنه إن وافق صومه الوقت المفروض -أي رمضان- أو ما بعده أجزأ إلا أن يوافق أيام العيدين والتشريق. فيقضي ما وافق عيدًا أو أيام تشريق، وأما إن وافق ما قبل شهر رمضان فلا يجزئه في قول عامة الفقهاء.

مسألة: لا يشترط على الراجح جعل نية خاصة للصيام في كل ليلة من رمضان بل يكفي نية أول الشهر وبه قال المالكية، وأما حديث (من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له) فمحمول على الصيام الغير متتابع.

مسألة: ما حكم من أبطل نية الصوم أثناء الصوم لكنه لم يأكل ولم يشرب؟

محل خلاف بين الفقهاء:

قيل: يفسد صومه وبه قال المالكية والحنابلة واختاره الشيخ ابن عثيمين لأدلة:

١- عموم حديث:(وإنما لكل امرئ ما نوى).

٢- أن الصوم عبادة وهي مشروطة بعدم قطعها.

وقيل: لا يفسد وبه قال الحنفية والشافعية واختاره ابن عبد البر لأدلة:

١- حديث: (من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة) رواه البخاري ومسلم.

والهم بالأكل والشرب من الصائم إقبال على معصية ومع ذلك لم تكتب عليه معصية بل كتبت له حسنة كاملة لعدم الأكل والشرب.

٢- أن الله لا يؤاخذ بالسيئة إلا حين فعلها.

٣- أن هذا من حديث النفس والله تجاوز عن أمته ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم.

وهذا القول فيه وجاهة لكن لو أن الإنسان قضى هذا اليوم احتياطا لكان ذلك أدعى لبراءة ذمته وأحوط لعبادته.

مسألة: ما حكم المتردد في قطع الصوم ؟.

الجواب: لا ينقطع صومه ولا يفسد لأنه هذا من حديث النفس الذي لا يؤاخذ به الإنسان.

(مبطلات الصيام)

مبطلات الصيام المتفق عليها هي:

١- الأكل.

٢- الشرب.

ويدل عليهما قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]

ويضاف على ذلك ما كان في معنى الأكل والشرب في الحكم.

٣- الجماع لحديث: أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

٤- دم الحيض والنفاس لحديث (أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم).

٥- إدخال شيء للجوف عن طريق الأنف لحديث: (بالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما).

أما مبطلات الصيام المختلف فيها فهي كالتالي:

١- القيء عمداً لحديث: (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فليقض) أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وصححاه. ومن ضعف هذا الحديث لا يرى القيء عمدا مفسد للصيام لكنه محجوج بالإجماع وقد نقله ابن قدامة والخطابي وأيضا محجوج بأن هذا هو قول عمر وابنه وعلي وأبي هريرة ﷺ أجمعين.

لكن لابد من القيء وعلى هذا لو أنه استدعاه وحاول إخراجه بعصر بطنه أو إدخال إصبعه ولم يتقيء فصومه صحيح.

٢- الاستمناء والراجح أنه يفسد الصوم باتفاق الأئمة الأربعة لحديث: (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه البخاري ومسلم.

٣- إدخال الأدوية عن طريق الدبر أو القبل والراجح أن المرجع فيها حصول التغذية فإن كانت مغذية أفسدت الصوم وإلا فلا.

٤- الكحل والأقرب أنه لا يفطر لأن العين ليست منفذاً وأما حديث: (ليتقه الصائم) فلا يثبت، ثم إن الكحل ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما ليقال بإفساده للصوم.

٥- المذي والراجح أنه لا يفسد الصوم لأن المذي دون المني في الشهوة والأحكام.

٦- تكرار النظر المسبب لإنزال المني والأقرب أنه يفسد الصوم وهو قول المالكية والحنابلة لأنه فعلٌ يتلذذ به العبد وبإمكانه التحرز منه.

لكن إن لم ينزل أو أنزل بنظرة واحدة فلاشي علية؛ لأن الإنسان له النظرة الأولى وليست له الثانية.

٧- إخراج الدم عن طريق الحجامة وغيرها والراجح عدم إفساد الصيام بها لما ورد عن النبي ﷺ أنه: (احتجم وهو صائم) رواه البخاري.

٨- ولما ورد عن أنس وأبو سعيد الخدري ﷺ في الحجامة أنها لا تفطر لترخيص النبي عليه الصلاة والسلام بها في آخر أمره، قال ابن حزم رحمه الله: (لا رخصة إلا بعد نهي).

وهذه الأدلة ناسخة لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) الذي رواه أحمد وأبو داود.

والقول بعدم الإفطار بها هو قول جمهور أهل العلم باستثناء الحنابلة.

لكن الأولى بالمسلم تأجيلها لأنه هذا أبرأ للذمة وخروجا من الخلاف لاسيما لوكان فيها إضعاف لجسده أثناء الصيام، ولهذا فقد اختار الشوكاني رحمه الله قولا وسطا في ذلك وهو كراهة الحجامة للصائم إذا كان يضعف بدنه بها لحديث أنس ﷺ عندما سئل: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري.

واعلم أن جميع ما سبق من المفطرات لا يكون الإنسان مفطراً بها إلا إذا تحققت فيه ثلاث شروط:

١- العمد قال تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: ٥]

٢- الذكر وعدم النسيان قال ﷺ:(من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه) رواه البخاري ومسلم.

٣- الاختيار قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وقال ﷺ:(عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) رواه النسائي.

وعلى هذا: لو دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو أنه فكر فأنزل أو أنه احتلم أو دخل ماء لحلقة أو نحو ذلك بغير قصد فلا يبطل صيامه لأن هذا أمر خارج عن إرادته وقد لا يستطيع دفعه.

وهنا مسائل:

١- بلع النخامة قيل: بأنها تفطر إن وصلت للفم، وقيل: لا تفطر وهو الأقرب لأن هذا شيء معروف منتشر في كل زمن ووقت ولم يرد فيه نص أو دليل على أنها مفطره وبه قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لكنه قال يحرم بلعها لضررها واستقذارها.

٢- بلع الريق أو جمعه وبلعه وهذا لا يفطر لعدم الدليل على الفطر به.

٣- مضغ العلك وهو نوعين:

الأول: العلك القوي الذي لا يتفتت فهذا يكره مضغه إلا إن كان له طعم فهنا إن ابتلعه فسد صومه وإن لم يبتلعه فلا يفسد.

الثاني: العلك المتحلل الذي يتفتت فهذا يحرم لأنه تعريض لصومه للفساد حيث إن المتحلل قد يتم بلعه من غير أن يشعر لكن لو بلعه فسد صومه.

٤- من أصبح وفي فيه طعام فصومه صحيح، لكن عليه أن يخرجه، ولو بلعه بلا قصد فصومه أيضا صحيح.

٥- ذوق الطعام وهذا إن كان له حاجه فيجوز لما رواه البخاري معلقًا عن ابن عباس ﵄ قال: "لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء يريد شرائه".

وإن لم تكن ثم حاجة فيكره من باب الاحتياط أن يصل شيء لبطنه.

٦- السب والشتم والغيبة ونحوه لا تفطر لكن يأثم بها الإنسان وتُنقص أجر صومه لحديث أبي هريرة ﵁ مرفوعا:(من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) البخاري.

قال الإمام أحمد: (كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا).

فإن قيل ما السبب في عدم إبطال السب والغيبة للصيام؟

فالجواب: لأن النهي فيها ليس عائدا لذات العبادة وإنما لسبب خارجا عنها فالنهي عاما لها في جميع الأوقات والايام.

أحكام الناس من حيث الأكل والشرب فيما يتعلق بدخول الوقت.

١- من اجتمع عنده شك ويقين في دخول الوقت وعدمه فهنا يقدم اليقين.

مثال: من تيقن أن وقت الصيام لم يدخل لكنه شك في دخوله فيقدم اليقين على الشك، فإذا تبين الخطأ مع أخذ اليقين، فالراجح عدم فساد الصوم، وغلبة الظن بمنزلة اليقين هنا، وهذا الأمر عام في الدخول للوقت المحدد صومه وفي الخروج منه.

لما ورد في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄، قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس» ولم يرد أمرهم بالقضاء.

٢- من غابت عليه الشمس وهو في المطار للسفر فأفطر ثم سافر بالطائرة فلما ارتفعوا رأو الشمس فما الحكم؟

الجواب: أنه لا يمسك لأن النهار في حقه قد انتهى.

لكن ما الحكم لو أن الشمس لم تغب وبعد الطيران زاد الوقت في غروبها عن وقت غروبها في الأرض نصف ساعة أو أكثر؟ هنا هل يأخذ بتوقيته الذي كان في الأرض أم ينتظر حتى الغروب؟

الجواب: ينتظر لأنه مازال على صيامه والحكم معلق بالغروب.

مسألة: الذين يجوز لهم الفطر في رمضان:

١- المسافر لكن يلزمه القضاء لقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه).

٢- الشيخ الكبير الذي يشق عليه الصيام كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليه، أما الذي أصابه الخرف فلا صيام عليه ولا فدية لأنه فاقد الأهلية.

فإن قيل: ما المراد بالإطعام؟ وما مقداره؟ وما كيفيته؟ وما هو وقته؟

ج/ أما المراد بالإطعام عند الحنابلة فهو جنس ما يُطعَم فيه في الكفارة: مدّ بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير.

القول الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الأقرب: أنه يخرج من أوسط ما يُطعِم أهله؛ لقوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)** [البقرة: ١٨٤].

ولقوله في كفارة اليمين: **(...وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ)** [المائدة: ٨٩] وهاتين الآيتين أطلقتا أمر الإطعام فلا حد فيه ولا تقدير لنوع معين من الطعام فكل ما يسمى طعاما مقبول عرفا يصح أن يطعم به سواء كان رز أو برا أو نحو ذلك.

أما مقدرا الإطعام: فيرجع فيه للعرف ولو قلنا من الأرز فيكفي فيه تقريبا كيلو ونصف.

أما كيفية الإطعام فهو مخير بين طريقتين:

أ- أن يصنع طعامًا فيدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس رضي الله عنه يفعله لما كبر.

ب- أن يطعمهم طعامًا غير مطبوخ، مدّ بر، أو نصف صاع من غيره، أو كيلو ونصف من الأرز كما تقدم.

وأما وقت الإطعام: فهو مخير إن شاء فدى عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخر إلى آخر يوم؛ لفعل أنس رضي الله عنه لكن لا يصح تقديم الفدية على الصوم؛ لأنها كتقديم الصوم في شعبان.

٣- من لا يرجى برء مرضه وهو الذي مرضه دائم فحكمه حكم الكبير فيطعم عنه من غير قضاء.

٤- من يرجى زوال مرضه ويشق عليه الصيام فهذا حكمه حكم المسافر من وجوب القضاء.

٥- الحامل والمرضع ولهما أحوال:

أ- أن يكون فطرهما خوفا على أنفسهما فالراجح قول ما ذهب إليه الجمهور وهو أن عليهما القضاء فقط كما ورد عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في مصنف عبد الرزاق، ولأنهما في بمنزلة المريض في الحكم.

ب – أن تفطرا خوفا على ولديهما فقط فالراجح أن عليها القضاء وجوبا والإطعام احتياطا.

ج – أن تفطر خوفا على نفسيهما وعلى الولد فهنا يغلب أمر القضاء فقط.

٦- الحائض والنفساء لكن عليهما القضاء.

٧- المفطر لإنقاذ معصوم لكن عليه القضاء.

٨- من كان دون البلوغ فيجوز له الفطر لكن الأولى لوليه تدريبة على الصوم إن كان يطيق.

٩- المجنون إذا أفطر وهذا لا قضاء عليه ولا إطعام لفقدانه الأهلية، أما المجنون الذي يفيق أحيانا فيلزمه الإمساك وقت الإمساك ولا يلزمه القضاء.

المغمى عليه، والراجح القول بأنه لا قضاء عليه لزوال عقله واختاره ابن قاضي الجبل وابن باز لكنه لو أفاق جزءاً من النهار وأمسك فيصح صومه ولا قضاء عليه.

مسألة: المرض حال الصيام على أقسام:

١- المرض اليسير كالزكام والصداع اليسير فهذا لا يجوز لصاحبه الفطر لأن اليسير يلحق بالعدم.

٢- المرض الذي يزيد بالصوم فيتضرر به صاحبه فهذا يحرم على صاحبه الصيام لقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ولحديث: (لا ضرر ولا ضرار).

٣- أن يشق عليه الصوم مع المرض لكن لا يضره فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) رواه ابن حبان وصححه.

مسألة: ما حكم من مات وعليه قضاء من رمضان؟

هذا المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يستمر عذر من عليه القضاء حتى الموت، فهنا لا يجب الإطعام عنه ولا الصيام، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، لأن من كانت هذه حاله فيعتبر عاجز عن أداء الواجب.

القسم الثاني: وهو من مات وعليه قضاء من رمضان ولم يقضه مع قدرته على القضاء، فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينا وبه قال جماهير أهل العلم، وأجاز عدد من أهل العلم الصيام عنه وبه قال الشيخ ابن باز رحمه الله الجميع.

- **الصوم للمسافر على ثلاث أحوال:**

١- أن تكون مشقة الصوم غير محتملة فهنا يحرم الصوم لحديث: (أولئك العصاة، أولئك العصاة، أولئك العصاة) رواه مسلم. وحديث (ليس من البر الصوم في السفر....) البخاري ومسلم.

٢- أن تكون المشقة محتملة فهنا الفطر أفضل.

٣- أن يكون في سعة من أمره فلا فرق عنده إذ لا مشقة عليه بالصوم وهنا يفعل الأرفق به.

مسألة: من صار أثناء النهار أهلا للصيام فهو على أنواع:

١- الكافر إذا أسلم.

٢- الصغير إذا بلغ.

٣- المجنون إذا عقل.

٤- من فاتت عليه البينة أثناء النهار وهو من نام بلا بينة في دخول الشهر ثم قام وأكل فقيل له كيف تأكل والشهر قد دخل.

فكل هؤلاء الأربعة لا يلزمهم على الراجح إلا الإمساك فقط ولا قضاء عليهم لأمرين:

١- لحديث صيام عاشوراء الذي رواه سلمة بن الأكوع في الصحيحين.

٢- ولأن العبادات لا تلزم إلا بعد العلم بها.

مسألة: يجوز على الراجح للرجل المسافر إذا قدم من السفر مفطرا إكمال يومه مفطرا ومثله الحائض إذا طهرت وسط النهار أن تكل يومها مفطرة ولهذا يجوز لهذا المسافر جماع زوجته التي طهرت من الحيض في النهار إذا قدم من السفر، ويدل على ذلك أثر ابن مسعود رض الله عنه: (من أفطر أول النهار فليفطر آخره).

النوازل المعاصرة على القول الراجح

١- بخاخ الربو لا يفطر بنوعيه الغازي والبودرة لا يؤثر على صحة الصوم، حيث أنَّ الكمية التي يمكن وصولها إلى المعدة أقلّ بكثير من بقايا المضمضة والسواك، واستخدامه بواسطة القمع الهوائي يحدث اطمئناناً أكثر، حيث تصل كمية الدواء شبه كاملة إلى الرئتين عند استخدامه.

٢- جهاز النبيوليزر ويستخدم في علاج حساسية الصدر الموسمية ولأزمات التنفسية وهو محل خلاف والأقرب أنه مُفَطِّر لمفارقته البخاخ العادي في الكمية الداخلة، حيث أنّ الكمية الداخلة إلى المعدة كبيرة، وأكبر من القدر المعفو عنه.

٣- الأقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الأزمات القلبية لا تفطر لعدم وصولها للجوف ولأن الفم له حكم الظاهر.

٤- دخول شيء للجسم كالإبر ونحوها فالعبرة في هذا بالتغذية فإن كانت مغذية أفسدت الصوم وإلا فلا.

٥- منظار المعدة لا يفطر إلا إذا كان فيه دهن له أثر في تغذية البدن أو تقويته.

٦- قطرة الأنف وهي محل خلاف قوي بين الفقهاء المعاصرين لكن القول بالتفطير هو قول الشيخ ابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع.

٧- غاز الأكسجين والبخار لا يفطران.

٨- **التخدير وهو نوعان:**

أ- التخدير الموضعي وهذا لا يفطر.

ب- التخدير الكلي وهو ما كان طوال اليوم وهذا يفطر لكن إن استيقظ في أي جزء من النهار فصومه صحيح ولا يفسد.

٩- قطرة الأذن لا تفطر.

١٠- قطرة العين لا تفطر.

١١- الدهون والمراهم واللصقات لا تفطر.

١٢- قسطرة القلب والشرايين لا تفطر.

١٣- الغسيل الكلوي يفطر لوجود الأملاح والسكريات المغذية.

١٤- الغسيل المهبلي ونحوه لا يفطر.

١٥- التحاميل والمنظار والحقن الشرجية (العبرة بالتغذية).

١٦- ما يدخل عن طريق مجرى الذكر لا يفطر.

١٧- معجون الأسنان وغسول الفم لا يفطر إذا أمن عدم دخولهما لكن الأولى بأن يكون ذلك بعد الإفطار.

١٨- التبرع بالدم مبني على الخلاف في الحجامة والراجح عدم الإفطار به لكن الأولى تأخيره لما بعد الفطر.

١٩- شم الروائح جائز ما لم يكن لها جرم فإن كان لها جرم فمحل خلاف والقول بالتفطير الأخذ به أحوط.

آداب ومستحبات:

١- يستحب لمن شتم أن يقول إني صائم لما رواه أبو هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يصخب ولا يرفث وإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم) رواه البخاري ومسلم. ومعنى لا يصخب أي: لا يرفع صوته.

٢- يستحب تعجيل الإفطار بالإجماع لحديث: (لايزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) رواه البخاري ومسلم. وأما زيادة (وأخروا السحور) فقد رواها أحمد لكنها لا تثبت.

٣- تأخير السحور وإحياءه بوقته لقوله ﷺ: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم.

وورد في الأثر عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: (السحور أكله بركه فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء..). رواه أحمد لكنه فيه مقال من جهة الصحة والضعف.

ويدل على فضل تأخير السحور وهو أصح ما ورد فيه ما رواه زيد بن ثابت أنه قال:

(تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا إلى الصلاة فقيل له كم قدر ما بينهما؟ قال: خمسون آية) رواه البخاري ومسلم. .

وقال ﷺ من حديث أنس بن مالك ﵁: (تسحروا فإن في السحور بركة) رواه البخاري ومسلم.

٤- من السنة أن يفطر المسلم على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى الماء كما ورد هذا من حديث سلمان بن عامر وأنس بن مالك ﵃.

٥- يسن عند الإفطار التسمية لعموم الأدلة وقول ما ورد ومن ذلك:

قوله ﷺ: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وحسنه.

وأما حديث (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت...) فلا يثبت كما قال ابن القيم في (الزاد) وابن حجر في (التلخيص).

والله الموفق

كتبه وجمعه:

د.سامي النهابي.